

قرار الحاكم العام
رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٤

الحاكم العام:

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في
١٩٦٢/٣/٥.

وعلى المادة ١٦ من قانون انتقال الاراضي.

وعلى المادة ٢ من نظام رسوم انتقال الاراضي لسنة ١٩٣٩
وتعديلاته.

وعلى قرار الحاكم العام رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٢٨
لسنة ١٩٦٣.

وبناء على ما عرضه مدير الشؤون القانونية:

قرر

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الاولى من القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم
٢٨ لسنة ١٩٦٣ النص الاتي:

تشكل لجنة من:

١ - مسجل اراضي غزة او من يقوم مقامه اثناء غيابه رئيساً

٢ - مدير المال او من ينوب عنه

٣ - مهندس زراعي من مديرية الشؤون البلدية والقروية اعضاء

٤ - مساح من مديرية الشؤون البلدية والقروية

للكشف على الاراضي وتقدير قيمتها من اجل استيفاء الرسوم المستحقة عنها
طبقاً لفئات الرسوم المنصوص عنها في نظام رسوم انتقال الاراضي لسنة ١٩٣٩
وتعديلاته.

مادة ٢ - تكون اجتماعات اللجنة صحيحة متى حضرها الرئيس وعضوان على الاقل.

مادة ٣ - يحدد رئيس اللجنة مواعيد الكشف على الاراضي المطلوب تقدير قيمتها،

وينظم اجتماعاتها ويرفق بملف المعاملة تقرير بنتيجة الكشف متضمناً رأي
اللجنة وموقعاً عليه من اعضائها.

مادة ٤ — يلغي كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة ١٢/٧/١٩٦٤

فريق اول

يوسف عبد الله العجرودي

نشر بالعدد رقم ٢٥٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٦٤/١٢/٣١ وتعذلت المادة الاولى منه بالتعليقات الصادرة سنة ١٩٨١ ص ٦٠٩٩ على النحو التالي
«(١) (أ) تشكل لجنة للكشف على الاراضي وتقدير قيمتها من اجل استيفاء الرسوم المنصوص عليها في نظام رسوم انتقال الاراضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته.
(ب) تتألف اللجنة من الرئيس والاعضاء الاتين:

- ١ - مسجل العقارات رئيساً
- ٢ - ضابط شؤون الاملاك او نائبه عضواً
- ٣ - مساح عن دائرة ضابط شؤون المساحة عضواً
- ٤ - مدير ضريبة الاملاك او من يعينه عضواً
- ٥ - مهندس زراعي من دائرة ضابط الشؤون الزراعية عضواً»

الحاكم العام:

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في

١٩٦٢/٣/٥.